

وزارة التعليم العالي
معهد المدينة العالي للهندسة والتكنولوجيا

ميثاق الملكية الفكرية
Intellectual Property Charter



وحدة إدارة الجودة
2025

حماية حقوق الملكية الفكرية والتأليف و النشر

المصطلحات الأساسية: طبقا لقانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002

المصنف	علمي أو أدبي أو فني أيا كان نوعه أو طريقة (original) كل عمل مبتكر التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه.
الابتكار	الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة علي المصنف. والجدير بالذكر أن المصنف قد يحتوي علي نفس المادة العلمية إلا أن الابتكار يكون في طريقة العرض والأسلوب والصياغة والترتيب, واختلاف النتائج.....إلخ.
المؤلف	الشخص الذي يبتكر المصنف, ويعد مؤلفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفاً له ما لم يقر الدليل علي غير ذلك. ويعتبر مؤلفاً للمصنف من ينشره بغير اسمه أو باسم مستعار بشرط ألا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصه, فإذا قام الشك اعتبر ناشر أو منتج المصنف سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً ممثلاً للمؤلف في مباشرة حقوقه إلي أن يتم التعرف علي حقيقة شخص المؤلف.
المصنف الجماعي	المصنف الذي يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري (المعهد / المعهد أو القسم مثلاً) يتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته, ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه علي حدة.
المصنف المشترك	المصنف الذي لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية ويشترك في وضعه أكثر من شخص سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن.
المصنف المشتق	المصنف الذي يستمد أصله من مصنف سابق الوجود.
النسخ	استحداث صورة أو أكثر مطابقة للأصل من مصنف بأية طريقة أو في أي شكل بما في ذلك التخزين الإلكتروني الدائم أو الوقتي للمصنف.
النشر	أي عمل من شأنه إتاحة المصنف للجمهور بأي طريقة من الطرق.
الاختراع	ابتكار أو تطوير في المجالات العلمية أو الصناعية.
براءة الاختراع	شهادة تمنحها الدولة ، وبمقتضى هذه الشهادة يمنح المخترع حق استثنائي نظير اختراعه.

الملكية الفكرية	الملكية الفكرية تعطي للمخترعين والمبدعين والمؤلفين الحق في حماية إبداعاتهم ومنع الآخرين من استغلال اختراعاتهم وتصميماتهم ومؤلفاتهم بصورة غير قانونية.
-----------------	---

إجراءات نشر ثقافة حقوق الملكية الفكرية وضوابط التأليف والنشر:

1. طبع القواعد والإجراءات في كتيبات ومطويات توزع بالمعهد.
2. وضع الميثاق كاملا بالموقع الالكتروني للمعهد.
3. تنظيم ندوات علمية لنشر الوعي القانوني بحقوق الملكية الفكرية وضوابط التأليف والنشر بالمعهد بالاستعانة بالخبراء في هذا المجال.
4. وضع ملصقات وإعلانات بها إرشادات للمتريدين علي المكتبة ومستخدمي الحاسبات بضرورة الالتزام بحقوق الملكية الفكرية.
5. وضع تعليمات بمعامل الحاسب الآلي والوحدات الإدارية وخاصة المنوط بها التعاقد مع الشركات توضح عدم التعاقد معهم حال استخدامهم برامج منسوخة غير أصلية وغير مرخصة.

إجراءات المحاسبية والمساءلة للمحافظة على حقوق الملكية الفكرية والنشر و الأخلاقيات:

1. تبني المعهد قواعد أخلاقية للمهنة وما ورد بقانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 بواسطة مجموعة بحثية بالمعهد والاستعانة بخبير
 2. إقرار واعتماد الإجراءات من المعهد وطبعها بكتيب وإعلانها لضمان التزام جميع العاملين بالمعهد بحقوق الملكية الفكرية والقواعد الإرشادية للتأليف والنشر واتخاذ إجراءات حالة عدم الالتزام بها.
 3. إنشاء برامج حماية ومتابعة دورية علي موظفي الحاسبات ومكتبة المعهد ومكتبة بيع الكتب للوقوف علي مدي التزامهم بالمحافظة علي حقوق الملكية الفكرية.
 4. عدم التعاقد مع شركات الحاسب الآلي التي تستخدم برامج غير مرخصة أو منسوخة
 5. حال عد الالتزام بالقواعد الأخلاقية المعلنة أو إذا حدث اعتداء علي حقوق الملكية الفكرية، تتخذ إجراءات معينة لإثبات الاعتداء :-
- ✓ أن يتقدم المؤلف أو من ينوب عنه بطلب إلى لجنة أخلاقيات البحث العلمي والممارسات المهنية يطلب فيه اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على حقوقه.
 - ✓ تقوم اللجنة بفحص الطلب وإبداء الرأي مثلا وصف تفصيلي للمصنف ومقارنة المصنف لإثبات الضرر الناشئ عن الاعتداء على حق المؤلف....الخ
 - ✓ ترفع اللجنة الرأي بالنسبة للشكاوي المقدمة إلى أ.د./عميد المعهد لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

- ✓ يتم تحويل القائمين بالاعتداء-مثلا نسخ المصنف أو استخدام برامج كمبيوتر غير مرخصة أو عدم الأمانة العلمية...الخ- إلى الشئون القانونية بالمعهد.
- ✓ لإدارة المعهد وقف نشر المصنف أو عرضه، والتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمؤلف سواء كانت مادية أو أدبية .
- 6. إعداد استبيان دوري سنويا لمعرفة انطباعات المعهد عن فاعلية الإجراءات المتبعة للمحافظة علي حقوق الملكية الفكرية والتعامل مع الممارسات غير الاخلاقية.

تعليمات (إجراءات عامة) بشأن حقوق الملكية الفكرية

- الملكية الفكرية تعطى للمخترعين والمبدعين والمؤلفين الحق في حماية إبداعاتهم ومنع الآخرين من استغلال اختراعاتهم وتصميماتهم ومؤلفاتهم وبرامجهم بصورة غير قانونية.
- إذا حدث تعدي أخلاقي أو اعتداء على حقوق الملكية الفكرية ، فإن ذلك يترتب المساءلة القانونية للمعتدى مدنيا، وقد تمتد لتشمل أيضا مساءلته جنائيا
- يسمح **بعمل نسخة وحيدة** من المصنف (رسالة أو كتاب أو برنامج حاسب آلي) للاستعمال الشخصي المحض.
- يمكن للموظف القيام بالنسخ من مصنفات محمية بناء علي طلب معتمد من الرئيس المباشر وذلك للاستعمال في إجراءات قضائية أو إدارية.
- يمكن للموظف **نسخ أجزاء قصيرة** لعضو هيئة التدريس من مصنف وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح، بشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف علي كل النسخ.
- يجوز **عمل نسخة وحيدة** من المصنف، وذلك في أي من الحالتين الآتيتين:
- أن يكون النسخ لمقالة منشورة أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف تلبية لطلب شخص طبيعي لاستخدامها في دراسة أو بحث علي أن يتم ذلك لمرة واحدة أو علي فترات متفاوتة.
- أن يكون النسخ بهدف المحافظة علي النسخة الأصلية أو لتحل النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للاستخدام ويستحيل الحصول علي بديل لها بشروط معقولة.
- **يجب احترام المصنف**، ويعد أي تعد علي المصنف تعدياً علي شخص المؤلف .
- يجوز أداء المصنف أيا كان نوعه (كتاب-برنامج- فيلم ...) في اجتماعات أو بطلاب داخل المعهد، ما دام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر.
- تتمتع بالحماية المعلومات التي تتصف بالسرية، ويعاقب كل من يقوم بوسيلة غير مشروعة بالكشف عن هذه المعلومات أو باستخدامها مع علمه بسريتها وتحويله للشئون القانونية.
- الحصول علي المعلومات من المصادر العامة المتاحة كالمكتبات والسجلات الحكومية المفتوحة والبحوث والدراسات والتقارير المنشورة أو الحصول علي المعلومات نتيجة جهود البحث العلمي لا يعتبر تعديا علي حقوق الملكية الفكرية

شروط اكتساب حقوق الملكية الفكرية :

تكتسب الملكية الفكرية بمجرد الانتهاء من العمل المبتكر، وتحوله من فكرة إلى واقع ملموس. ويتطلب ذلك أن يستوفي المصنف ركنين:

1. الأول شكلي : يتجسد في إفراغ الفكرة في صورة مادية يبرز فيها للوجود ، ويكون معدا للنشر .
2. الثاني موضوعي : ويتجسد في أن ينطوي المصنف على شيء من الابتكار بحيث تبرز شخصية المؤلف على مصنفه.

ولا يعد الإيداع لنسخة أو أكثر للمصنف الذي سيتم نشره شرطا لاكتساب حقوق الملكية الفكرية على المصنف ، وان كان تبدو أهميته في كونه وسيلة لإثبات تبعية المصنف إلى مؤلفه ، ناهيك عن أن المشرع جرم عدم الإيداع وعاقب الناشر والطابع بالغرامة بما لا يقل عن ألف جنيه ولا يزيد على ثلاثة آلاف جنيه .

نطاق حقوق الملكية الفكرية :

- يعد مؤلفاً للمصنف العلمي الجماعي أو المشترك، من يشارك فعلياً بالمصنف الفكري كالمشاركة في فكرة البحث أو تصميم الدراسة أو تحليل النتائج وتفسيرها، ولا يعتبر مؤلفاً من يشارك بالماديات سواء أموال أو أجهزة أو بضغوط السلطة ولو كان الأسبق أو الأعلى مرتبة أو الأكبر سناً أو كان سيزيد من قوة البحث أو يقلل من العقبات أو بنفوذ السلطة.
- لا تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف الحالات الآتية رغم تضمنها اعتداء على حقوق المؤلف الأدبية والمعنوية :
- ✓ مجرد الأفكار كفكرة البحث العلمي والإجراءات وأساليب العمل والمفاهيم والمبادئ والبيانات ولو كان معبرا عنها أو موصوفة أو مدرجة في مصنف.
- ✓ أداء المصنف في اجتماعات داخل إطار عائلي أو بطلاب داخل المنشأة التعليمية ، ما دام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر.
- ✓ عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال الناسخ الشخصي المحض وبشرط ألا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف .
- ✓ النسخ من مصنفات محمية وذلك للاستعمال في إجراءات قضائية أو إدارية في حدود ما تقضيه هذه الإجراءات مع ذكر المصدر واسم المؤلف .
- ✓ نسخ أجزاء قصيرة من مصنف في صورة مكتوبة وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح، بشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف علي كل النسخ كلما كان ذلك ممكناً عملاً .
- ✓ عمل دراسات تحليلية للمصنف أو مقتطفات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الإعلام .

- ✓ تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة دار الوثائق أو المحفوظات أو بواسطة المكتبات التي لا تستهدف الربح بصورة مباشرة أو غير مباشرة , وذلك في أي من الحالتين الآتيتين:
- أن يكون النسخ لمقالة منشورة أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف متى كان الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعى لاستخدامها في دراسة أو بحث علي أن يتم ذلك لمرة واحدة أو علي فترات متفاوتة.
- أن يكون النسخ بهدف المحافظة علي النسخة الأصلية أو لتحل النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للاستخدام ويستحيل الحصول علي بديل لها بشروط معقولة.
- ✓ نشر الصحف أو الدوريات مقتطفات من مصنفاته التي أتيحت للجمهور بصورة مشروعة , ما لم يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر وكذلك نشر المحاضرات والندوات والأحاديث .

حقوق المؤلف والتزامات الناشر :

تتجسد حقوق المؤلف في نوعين من الحقوق :

- الحقوق الأدبية للمؤلف : بصفة عامة يتسم الحق الأدبي بأنه حق شخصي ، ومن ثم لا يجوز التصرف فيه أو الحجز عليه ، ولا يسقط بالتقادم، و تتجسد الحقوق الأدبية للمؤلف في خمسة حقوق :
- 1. حق المؤلف في طبع المصنف ونشره
- 2. حق المؤلف في نسبة المصنف إليه
- ✓ حق المؤلف في أن ينسب المصنف إليه وأن يوضح مؤهلاته وألقابه .
- ✓ يجوز للمؤلف أن ينسب المصنف إلى اسم مستعار ، أو أن ينشره دون اسم المؤلف .
- ✓ لا يجوز للورثة إسناد المؤلف الى غير مؤلفه .
- ✓ يلتزم الطابع والناشر بإرادة المؤلف من حيث إسناد المصنف إليه أو إلى اسم مستعار أو دون اسم.
- 3. حق المؤلف عدم إجراء أي تعديل على المصنف إلا بموافقة : يستثنى من ذلك في حالة ترجمة المصنف يجوز إدخال تعديلات على المصنف دون موافقة المؤلف شرط الإشارة إلى التعديلات التي أجريت على المصنف ، وألا يترتب عليها المساس بسمعة المؤلف .
- 4. حق المؤلف في سحب وتعديل مصنفه
- 5. احترام المصنف : يعد أي تعد علي المصنف تعدياً على شخص المؤلف.

- الحقوق المادية للمؤلف : الحق المادي لكونه حق عيني مؤقت ، فانه يجوز التصرف فيه والحجز عليه وينقضي بمضي مدة زمنية محددة تختلف باختلاف نوع المصنف

1. حق المؤلف في مقابل النشر لمصنفه
2. حق المؤلف في طلب إعادة النظر في المقابل المالي لنشر مصنفه
3. حكم تصرف المؤلف في النسخة الأصلية للمصنف

4. وجوب أن يكون التصرف في الحق المالي إلى الغير مكتوبا .
5. حقوق المؤلف في حالة تعدد المؤلفين (التأليف الجماعي) :
 - ✓ المصنف المشترك يكون جميع المؤلفين متساوين في الحقوق ، ولا يجوز لأحدهما الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف، وإنما لا بد من وجود اتفاق مكتوب.
 - ✓ في حالة وفاة أحد المؤلفين ولم يكن له وارثا تؤول حصته إلى باقي المؤلفين .
 - ✓ لكل منهم الحق في رفع الدعاوي عند وقوع اعتداء علي أي حق من حقوق المؤلف.
6. انقضاء حقوق المؤلف:
 - ✓ وفاة المؤلف متى لم يكن له وارث تنتقل حقوق الملكية الفكرية في هذه الحالة الى الوزارة المختصة في حالة المصنف المفرد ، بينما في حالة المصنف المشترك تنتقل حقوق المتوفى الى بقية المؤلفين.
 - ✓ تنازل المؤلف عن كافة حقوقه أو بعضها الى الغير بشرط أن يكون الاتفاق مكتوبا ومحددا.

براءات الاختراع (patent rights) :

- براءة الاختراع بمثابة شهادة تمنحها الدولة الى المخترع ، تمنحه بمقتضاها حق استثنائي لاختراعه هذا .
- تخول البراءة مالكا الحق في منع الغير من استغلال الاختراع باية طريقة، ولا يعتبر اعتداءً علي هذا الحق ما يقوم به الغير من الأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمي .
- يجوز أن يمنح مكتب براءات الاختراع- وبعد موافقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء- تراخيص إجبارية باستغلال الاختراع مع تحديد الحقوق المالية لصاحب البراءة، وذلك في حالات عجز كمية الأدوية المحمية بالبراءة عن سد احتياجات البلاد أو رفض صاحب البراءة استغلال الاختراع.
- لا تمنح براءة اختراع لما يلي :
 1. طرق التشخيص وعلاج وجراحة الإنسان أو الحيوان.
 2. الاكتشافات والنظريات العلمية والبرامج.
 3. الاكتشافات التي يكون من شأنها الإضرار الجسيم بالبيئة أو الإضرار بحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات.
 4. الأعضاء والأنسجة والخلايا الحية والمواد البيولوجية الطبيعية والحمض النووي والجينوم.

المعلومات غير المفصح عنها :

1. تتمتع بالحماية المعلومات غير المفصح عنها بشرط ان تتصف بالسرية وتستمد قيمتها من كونها سرية وتعتمد في سريتها علي ما يتخذ حائزها من إجراءات فعالة للحفاظ عليها.

2. مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب كل من يقوم بوسيلة غير مشروعة بالكشف عن المعلومات المحمية أو باستخدامها مع علمه بسريتها بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد علي مائة ألف جنيه.

3. لا يعتبر تعديا علي المعلومات غير المفصح عنها في الأحوال الإتيية:

- الحصول علي المعلومات من المصادر العامة المتاحة كالمكتبات والسجلات الحكومية المفتوحة والبحوث والدراسات والتقارير المنشورة.
- الحصول علي المعلومات نتيجة جهود البحث العلمي.

الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية :

إذا حدث اعتداء على حقوق الملكية الفكرية ، فان ذلك يترتب المساءلة القانونية للمعتدى (والذى غالبا ما يكون الناشر، باعتباره الطرف الأقوى فى عقد النشر)، وتتخذ المساءلة القانونية للمعتدى فى هذه الحالة صورة مساءلته مدنيا ، وقد تمتد لتشمل أيضا مساءلته جنائيا .وقد حدد المشرع اجراءات معينة يتعين اتخاذها لاثبا الاعتداء :-

• الاجراءات الواجب اتخاذها لضمان احترام حقوق الملكية الفكرية :

✓ ان يتقدم المؤلف او خلفه بطلب الى رئيس المحكمة الابتدائية يطلب فيه اتخاذ الاجراءات الوقائية والتحفظية للحفاظ على حقوقه.

✓ رئيس المحكمة الابتدائية يصدر أمرا على عريضة باجراء أو أكثر من الاجراءات الوقائية أو التحفظية .

✓ يجوز التظلم من قرار المحكمة الابتدائية خلال 30 يوم من صدوره ويملك رئيس المحكمة الابتدائية البت فى هذا التظلم .

✓ يجب على صاحب المصلحة خلال 15 يوم من صدور قرار رئيس المحكمة الابتدائية طلب احالة النزاع الى المحكمة المختصة، والا اعتبرت الاجراءات التى اتخذت كأن لم تكن.

• الاجراءات التى يملك رئيس المحكمة اتخاذها :

أ- الاجراءات الوقائية :

✓ يقصد بها تلك التى تستهدف اثبات الضرر الناشئ عن الاعتداء على حق المؤلف وايقافه مستقبلا.

✓ تتمثل الاجراءات الوقائية فى: اجراء وصف تفصيلي للمصنف، وقف نشر المصنف أو عرضه، حصر الايراد المادى للمصنف .

ب- الاجراءات التحفظية :

✓ يقصد بها تلك التى تستهدف مواجهة الاعتداء الذى وقع على المؤلف .

✓ تتمثل الاجراءات التحفظية فى توقيع الحجز على المصنف، الحجز على الايراد، تعيين حارس لحفظ النسخ الى أن يتم الفصل فى النزاع بين المؤلف والناشر، ايداع الايراد خزينة المحكمة.

• الجهة المختصة بالفصل فى النزاع:

✓ إذا كانت المساءلة مدنية فقط كانت **المحكمة المدنية** هي المختصة (الابتدائية)، بينما إذا كانت المساءلة جنائيا ومدنيا نظرت الدعوى الجنائية أمام **محكمة الجناح**، ويجوز للمضرور الادعاء مدنيا أمام **المحكمة الجنائية**، كما يجوز له الادعاء مدنيا أمام المحكمة المدنية.

✓ يجوز لطرفي النزاع الاتفاق على **التحكيم** فيما ينشأ بينهما من نزاع، وذلك فيما يتعلق بالحق المدني فقط.

• المساءلة المدنية :

✓ يسأل المعتدى على حقوق المؤلف مدنيا فقط دون أن يسأل جنائيا متى كان حسن النية
✓ يتجسد الجزء المدني في التعويض: أي تعويض المعتدى عليه ماديا عن الأضرار التي لحقت به سواء كانت مادية أو أدبية.

✓ يشترط لترتب المسؤولية المدنية أن يثبت في حق المطالب بالتعويض خطأ في جانبه والذي يتجسد في اعتداءه على حق أو أكثر من حقوق الملكية الفكرية، وأن يلحق بطالب التعويض ضررا ماديا كان أو معنويا، وأخيرا أن تتوافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

• المساءلة الجنائية :

أ. مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالعقاب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو أي من هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

✓ طرح مصنف للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف.

✓ الإعتداء على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف.

ب. وفي حالة العود، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه.

✓ وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة كل النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها..

✓ كما يجوز للمحكمة الحكم بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر. ويكون الغلق وجوبيا في حالة العود.

✓ تقضى المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالادانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه